والصحيح عن عمر غير هذا من إنكار القياس مما سنذكره في هذا الباب إن شاء ا تعالى .

وأما الرسالة التي تصح عن عمر فهي غير هذه وهي التي حدثنا بها عبد ا بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني نا أحمد بن شعيب النسائي نا محمد بن بشار نا أبو عامر العقدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه عمر أن اقض بما في كتاب ا تعالى فإن لم يكن في كتاب ا فسنة رسول ا A فإن لم يكن في كتاب ا ولا في سنة رسول ا A فاقض بما قضى الصالحون فإن لم يكن في كتاب ا ولا في سنة رسول ا ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام .

قال أبو محمد وهذا ترك الحكم بالقياس جملة واختيار عمر لترك الحكم إذا لم يجد المرء تلك النازلة في كتاب ولا سنة ولا إجماع فسقطت الرواية عن عمر في الأمر بالقياس لسقوط راويها .

ولوجه ثان ضروري مبين لكذب تلك الرسالة وأنها موضوعة بلا شك وهو اللفظ الذي فيها ثم اعمد لأشبهها بالحق وأقربها إلى ا D وأحبها إليه تعالى فاقض به .

قال أبو محمد وهذا باطل موضوع وما يدري القايس إذا شبهت الوجوه أيها أحب إلى ا D أو أيها أقرب إليه وهذا ما يقطعون به ولا يقطع به أحد له حظ من علم .

ثم قوله اعمد إلى أشبهها بالحق ولا نعلم إلا حقا أو باطلا فما أشبه الحق فلا يخلو من أن يكون حقا أو باطلا فالباطل لا يحل الحكم به وإن كان حقا فلا يجوز أن يقال في الحق إنه أشبه طبقته ونظرائه بالحق ولكن يقال في الحق إنه حق بلا شك ولا يجوز أن يقال فيه يشبه الحق فصح أن القياس باطل بلا شك وبطلت تلك الرسالة بلا شك .

وبا تعالى التوفيق .

فإن قال قائل افتقطعون في خبر الواحد العدل أنه حق إذا قضيتم به أم تقولون إنه باطل أم تقولون إنه يشبه الحق وهذا نفس ما دخلتم علينا .

قال أبو محمد والجواب وبا التوفيق إن خبر الواحد العدل المتصل وشهادة العدلين حق عند ا D مقطوع به إلا أننا نحن نقول إن كل خبر صح مسندا